

كتاب المجمع للدهن في قواعد المذهب

بالشيخ الامام للعالم العلامة

صالح بن خليل بن كمال

العلاء بن بديل القدير

لعمدة السيرة حسنة

واسكنه

خير



بمكة حرمه الشريفه



منه

ملك

محمد ابو الفرج

رحمته

ملك

الشيخ الفاضل

علي بن محمد

علي بن محمد

علي بن محمد

علي بن محمد

علي بن محمد

علي بن محمد

علي بن محمد

علي بن محمد

علي بن محمد

فقه

علي بن محمد

علي بن محمد

علي بن محمد

علي بن محمد

علي بن محمد

العتق وفعل المحرم بالاسم والاعتق هو كسر الهمزة والواو والياء والالف والهمزة
اد المر تعلم حزمة الربا وادى من الراء والواو والياء والالف والهمزة
وحريمه الولد اذا اذن في اسم والده على من المخرج من المحرم بزوج منه امة فان فعل كان المخرج من حريمها
ومما يتصل بذلك انه اذا قال ان له امرأة فابت بالزوج فبها وهو محرم طاهر بلام الغر الى ابيه لا لو
ضربها وهو فاقبل تحليه الممن فانها فيهما اذا قال ان له امرأة فابت بالزوج فبها وهو محرم طاهر بلام الغر الى ابيه لا لو
البياس لا ضرب المحرم في حقها الصفة ونفيها ضرب العاقل على العجم ونسبه الراجعي والنوري
وذلك وسماه عمر بن عبد الله لا والله اعلم فان كان في مسير النكاح عن الصغير ويبدأ اولاما
جائ ذلك فهو صاعلة والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كثره وذلك في مجموع اطراف كتبهها وبصلا
بقره لذلك وفي الشرك بالله عز وجل وفي النفس بعرضه والربا والمحسن انواعه الربا بجليلها بجمار والقرار
من الرهف والسحر والربا والربا بالميم وقد في المحصنات والاستطلة في عرض المسلم بغير حق وشهتان
اليور واليمن العوس والنفقة والسرقه وشرب الخمر واستيلاج بنتا له احرام ونكحت الصغرة وترك
السنة والغرب بعد الحج والبياس روح الله والامن بكرة الله ومنع ابن السنبل فضل الماء وعدم التنزه
من البول وعقوق الوالد والتسبب الشتمها والاضرار في الوصية لهذا مجموع ما حال الاطراف من
عليه انه كثره واحلف العلماء ضابط ما علمها على اقول كثره منها في المذهب اربعة اوجه كماها الراجعي
احدها انها المعصية الموجهة للحد والمانا انما التي يلحق صاحبها الوعيد للشرك كيات وسنه والمالك
قاله الامام في الارشاد بل حريمه لوزن له اكثر من تركها بالدين ورفقه الديانة والراجعي في التوسيع
المروي كل معصية توجب جنسها حد في حق او غيره وترك كل ايضا ما مور بها على الفور والكذب
في الشهادة والرواية واليمن ويكسر ليعال مجموع هذه الاربعة لا يوجب حد بل يوجب البتة وقد دلل
الراجعي في الوجه الثاني او في ما ذكره عند تفصيل الكاروم في الرجح الاول اميل قلت في دللها
لذلك لان كلا منهما حد للكبيرة من جنسها وفيما تقدم من الاحاديث خصال البيعت واحدهما الاستيلاء
على الوجه الاول الذي اعترف بها شرعية الحد وقال العراني في البسيط بل معصية بغير الموعظة من عن استنطاق
خوف وخذلته كالمتهادون باركانها والمخزي عليها اعتقادا فما اشعر لهذا الاستخفاف والتهادون هو
كثرة وما عمل على طوائف النفس وفترة مراقبة القوى ولا ينفك عن تندرته يخرج به تبعض التلذذ بالمعصية
فليس كثره ولا يمنع العذالة ويقتل الخففة بسببها في الامم وهو منسكل جدا لان صفة الكثرة
مرحفة في اذ يرد عليه من اركب نحو الربا والحدود التي لا ينفك عنها انما هي بغير عذالة الله ولا ينفك
وليس كذلك لافا وان كان صاعدا للمعصية في حد ذاته فهو منسك ولا ينفك عنها في طول السهر
نوعيه وهل السحر والربا والربا اذا اردت منع من الكار والضرار فليس منسك في ذلك
على فاسد النكاح المصون عليها فان تصدق من اجل ما سئلها في من الصغار وان سلوت ان في ما سئلها
الكار واواريت عليها في من بها في حق الرب ببارك وعال او الرسول عليه الصلوة والسلام في الشهادة
بالرسول او كذب واحدا منهم او في الكعبة بالعدو او في المصحف في القادورات هذا من اركان الكفاية
ولم يصرح الشرع انه كثره وانما الله من ادع محبة لشركه بالله ان الملائكة بالانفاق وطلوع الكواكب

من

الحد

قول والاحكام اقول بعد الالامة في الصحابة بالادالة مما اختلفوا فيه نظرا الى الاكثر والكاثر نظرا
 في افرادهم نحو ما تقدم في ذكره في التمام فخصنا كلامنا بغير المسلمين في قول العاصم في قوله تعالى
 وفي قوله تعالى على القاسم وهو من اللواتي ولفظها في قوله تعالى في قولنا احكامنا مع ما
 في قوله تعالى لعلنا نعلم ما كنا نقاتلهم الا انهم استسلموا وما كنا لنكونوا لهم اعداء الا انهم
 استسلموا ولا يقاتلوننا الا انهم استسلموا وما كنا لنكونوا لهم اعداء الا انهم استسلموا
 خصص القياس في حال تقديمه على قول الصحابي فعمل هذا يكون المراد بالقياس الذي يعنى به في
 القياس الكفي لا الهدي فيكون مما نقله الامام قول رابع ومما نقله الماوردي ان قيس بن الربيع اعترض
 بقول الصحابي كان اولي من قيس الجعفي قول حاس ومما نقله ابن الضباع من كتابه عن الاحباب ان القريب
 اذا اعترض بقول الصحابي قال اولي من القياس القوي قول سادس جعلنا القياس الضعيف مع قيس بن الربيع
 ومما رجه الغراليه يكون حجة اذا لم تكن مدارها بالقياس دون بالقياس في مجال قول سابع ومما نقله
 قول الصحابي رضي الله عنه منذروا ولا يشبهوا في سحرهم بل مخالفه فقد قدم جارا عند في سماع السكوني فان
 خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فقد قدم ان الساب في قولنا احكامنا الاربعه على غيره والله ربح قولنا اعترض
 قوله بالقياس ووجه الشرح الواسع الشيرازي في شرح الجمع انه اذا قبل قول الصحابي حجة فكل قول المخالفين منهم
 محسن تعارضنا فبرح احد القولين على الاخر كثر العدد فان استويا قدم بالائمة فان كان في احدهما الاكثر وفي
 الاخر الاقل لكن مع الاقل احد الائمة الاربعه سوا او با فان استويا العدد والائمة ومع احدهما احد التخصص
 رضي الله عنهما فمنه وكان احدهما انما سوا والناس يرحم القول الذي معه احد الشخصين رضوان الله عليهما وقد ذكر
 الغراليه رحمه الله بعد هذا المستصفي انه اذا قبل قول الصحابي ليس حجة فهل يجوز للمعلم يعني المجتهد تقليد
 قال اجاب فيه قول الشعبي رحمه الله فقال في العلم حور عليله وان لم ينشروا رجوع الى احديهما انه لا يعلم العالم
 صحابيا اخر نقل المزي رحمه الله عنه ذلك وهو صحيح المحار وتبعه على افراد من المسئلة في الدين الرازي واتباعه
 والامدي ولم يعرض اليها في الحاجة وهو محسوس الظاهر ان مراد الشعبي بالتقليد الما هو الاحتجاج لا انه
 استعمله في موضع الحجة في حال محض المزي في ادب القاضي انه يشاور ولا يشاور اذا نزل به المشكل
 الا امينا عالما بالكتاب والسنن والامانة واذا قبل الناس ولسان العرب ثم قال بعد ذلك اما ان نقله فلم
 لجعل الله ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقول بالقياس على الرجوع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو حجة قطعاً فكذلك قوله من تقليد الصحابي لا سيما مع تكرار من قوله غير موضع من النبي عن التقليد
 والمنع منه في قول الغراليه رحمه الله انه رجع عنه في الحديث فيقول من ائتمروا بالله فما تنهون
 2. الميع شرط البراهة من العيوب بقوله الذي ذهب اليه فصاعدا رضي الله عنه انه مهرا من كل عيب لم
 يعلمه ولم ير من عيب علمه ولم يسمع ولم يفتنه عليه فله تقليد واعاد هذا الكلام بعينه في ذات
 اختلاف الغراليين وموسى بن احمد بن حنبل ايضا وقال حوا من ذلك ايضا بلفظ اللينة بالمثل في احكامه وانه
 يا حديد بنول عثمان رضي الله عنه وقد قدمه اياه احديا كان خلافه حدث بقول عمر رضوان الله عليه في الترتيب
 والصلح جعل وان ذلك في احكامنا في المسئلة مباحة لسرة ليس هذا موضع درها وهذا فخرنا بالمتصف

ما

ط